

Distr.: General
21 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦/٣٩ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المتضمنة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، ودعت جميع الحكومات إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية.

٢ - وُفُتِحَ باب توقيع الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وهو اليوم الثلاثون بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

٣ - واعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٩/٥٧ البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وُفُتِحَ باب توقيع البروتوكول في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ووفقا للمادة ٢٨ من البروتوكول،

* A/61/150.



دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو اليوم الثلاثون بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

ثانياً - تنفيذ الاتفاقية

٤ - في قرارها ١٤٨/٦٠، رحبت الجمعية العامة بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة^(١). وأدانت الجمعية العامة على وجه الخصوص أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها أو قبولها في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية. وأهابت كذلك بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكافحتها، وأكدت وجوب النظر على الفور وبصورة محايدة في جميع الادعاءات بوقوع هذا النوع من المعاملة أو العقوبة، وأن يجري تحميل من يرتكبونها مسؤولية أعمالهم، وأن توقع عليهم عقوبات شديدة. وأشارت الجمعية إلى أنه يتعين على الدول عدم طرد أي شخص أو إعادته ("الإعادة القسرية") أو تسليمه أو إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وحثت كذلك جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية؛ ودعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وحثت الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المناسب؛ وأهابت بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقاً لولايتها التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤١/٤٨، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناءً على طلبها، من أجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛ وحثت الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة كاملة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٤ (A/60/44).

٥ - وخلال الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رحب رئيس المجلس بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأشار إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء في جملة أمور إلى أن تنظر في أقرب وقت في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه، إذ ينص البروتوكول على تدابير إضافية لمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

ثالثاً - حالة الاتفاقية

٦ - حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٤١ دولة. وإضافة إلى ذلك، وقعت ١٠ دول على الاتفاقية^(٢).

٧ - ويجوز لأية دولة طرف، بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب في تسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن تنظر في تلك البلاغات. وبموجب المادة ٢٢ يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بصلاحيات اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية.

٨ - وبحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ٥٢ دولة طرفاً. وإضافة إلى ذلك، أصدرت أربع دول أطراف الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ وحدها، وبذلك يبلغ عدد الإعلانات بموجب تلك المادة ٥٦ إعلاناً. وكانت ست دول أطراف قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ وحدها، وبذلك يبلغ عدد الإعلانات بموجب تلك المادة ٥٨ إعلاناً^(٣).

(٢) للاطلاع على قائمة الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، بالإضافة إلى تواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام، انظر <http://www.ohchr.org> أو <http://www.un.org>.

(٣) للاطلاع على نص الإعلانين والتحفظات، انظر <http://www.ohchr.org> أو <http://www.un.org>.

٩ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢١ و الفقرة ٨ من المادة ٢٢، بدأ نفاذ أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

١٠ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٢٢ دولة. وإضافة إلى ذلك، بلغ عدد الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري ٣٣ دولة.

رابعاً - عضوية لجنة مناهضة التعذيب

١١ - كانت عضوية لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٦ كما يلي:

العضو	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عام
السعدية بلمير (المغرب)	٢٠٠٩
حبريل كامارا (السنغال)	٢٠٠٧
فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٧
لويس غايغوس تشيريبوغا (إكوادور)	٢٠٠٧
كلوديو غروسمان (شيلي)	٢٠٠٧
ألكسندر كوفاليف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٩
فرناندو مارينيو مينينديس (إسبانيا)	٢٠٠٩
أندرياس مافروماتيس (قبرص)	٢٠٠٧
نورا سفياس (النرويج)	٢٠٠٩
وانغ شويشيان (الصين)	٢٠٠٩

١٢ - وقد عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ومن ١ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرها السنوي الذي يغطي أنشطة اللجنة في الدورتين المشار إليهما أعلاه.